جامعة: 08 ماي 1945 – قالمة		الشعبة: دراسات لغوية
كلية: الآداب واللغات		التخصص: لسانيات عامة
قسم: اللغة والأدب العربي		المقياس: أصول النحو
الأستاذ: د.عبد الناصر درغوم		المستوى: الثانية ليسانس

السماع (النقل)

أولا: مفهومه:

قال ابن الأنباري: "النقل: هو الكلام العربي الفصيح، المنقول بالنقل الصحيح، الخارجِ عن حد القلة إلى حد الكثرة"[الإغراب واللمع].

وقال السيوطي: "وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته, فشمل كلام الله تعالى, وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم, وكلام العرب, قبل بعثته, وفي زمنه, وبعده, إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين, نظما ونثرا, عن مسلم أو كافر.

فهذه ثلاثة أنواع، لابد في كل منها من الثبوت"[الاقتراح].

ثانيا: شروطه:

- **الفصاحة:** ولها شروط زمانية ومكانية[1].
- **صحة السند:** واشترطوا فيه الصحة والسلامة من العلل.
- **التواتر:** بأن يبلغ الرواة عددا يستحيل معه تواترهم على الكذب.

ثالثا: أقسامه:

قال ابن الأنباري: "اعلم أن النقل ينقسم إلى قسمين: "تواتر وآحاد؛ فأما التواتر فلغة القرآن، وما تواتر من السنة وكلام العرب، وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو العربي يفيد العلم، وأما الآحاد فما تفرد بنقله بعض أهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر وهو دليل مأخوذ به والأكثرون على أنه يفيد الظن.

---

[1] - وتتعلق أساسا بكلام العرب؛ لأن كلام الله تعالى وكلام نبيه متفق على أنهما الغاية في الفصاحة.

وشرط التواتر أن يبلغ عدد ناقليه عددا لا يجوز على مثلهم الاتفاق على الكذب.

وشرط الآحاد أن يكون ناقله عدلا رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا كما يشترط في نقل الحديث لأن باللغة نعرفة تفسيره وتأويله فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فإن كان ناقل اللغة فاسقا لم يقبل نقله.

ويقبل نقل العدل الواحد وأهل الأهواء إلا أن يكونوا ممن يتدين بالكذب"[الإغراب واللمع].

رابعا: أنواع النقل:

1.القرآن الكريم:

أجمع النحاة على الاحتجاج بالقرآن الكريم، قال السيوطي: "كل ما ورد أنه قرِيء به جاز الاحتجاج به في العربية، سواء كان متواترا، أو آحادا، أم شاذا"[الاقتراح]، ولكن كان الخلاف في قراءاته، واشترطوا فيها:

- صحة السند إلى النبي (صلى الله عليه وسلم).
- موافقة الرسم العثماني.
- موافقة العربية ولم بوجه من الوجوه.

والمقرر أن النحاة قد وضعوا قواعدهم بالقياس على الكثير المطرّد من لسان العرب، وعندما صادفوا في القراءات القرآنية ظواهر نحوية تخالف أقيستهم؛ انقسموا في ذلك فريقين:

- الأول: يصحح القراءة ولو خالفت القياس النحويّ، ويعتبر القراءة سنة متبعة، ومن أعلام هذا الفريق: ابن مالك، وأبو حيان، وابن هشام وغيرهم.
- الآخر: يخطئ القراءة والقارئ ويتهمها بالضعف والشذوذ واللحن ولو كان في المتواتر! قال أبو حيان "وكثير من النحاة يسيء الظن بالقراءة ولا يجوز لهم ذلك"[البحر المحيط]، ومن أعلام هذا الفريق: المبرد، والمازني، والزمخشري وغيرهم.

وفيما يلي نماذج من الظواهر النحوية التي اشتهر فيها كلام النحاة لمخالفتها القياس المشهور عندهم:

أ-جواز العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة الجارّ كما في قوله تعالى ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ﴾:

قرأ حمزة والأرحام بالجر والباقون بالنصب وقرىء في الشواذ والأرحام بالرفع، قال الطبرسي: " قال أبو علي من نصب ﴿الأرحامَ﴾ احتمل انتصابه وجهين (أحدهما) أن يكون معطوفا على موضع الجار والمجرور (والآخر) أن يكون معطوفا على ﴿اتقوا﴾ وتقديره واتقوا الله واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها وأما من جر فإنه عطف على الضمير المجرور بالباء وهذا ضعيف في القياس وقليل في الاستعمال وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن".

ب-جواز الفصل بين المتضايفين بالمفعول كما في قوله تعالى ﴿قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾:

قرأ ابن عامر وحده زُين بضم الزاي قتلُ بالرفع أولادَهم بالنصب شركائِهم بالجر، والباقون ﴿زَيَّنَ﴾ بالفتح ﴿قَتْلَ﴾ بالنصب ﴿أَوْلَادِهِمْ﴾ بالجر و﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ بالرفع، قال الطبرسي: "وأما قراءة ابن عامر وكذلك زُين فإنه أسند زُين إلى قتلُ وأعمل المصدر عمل الفعل وأضافه إلى الفاعل ونظير ذلك قوله {ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض} فاسم الله هنا فاعل كما أن الشركاء في الآية فاعلون والمصدر مضاف إلى الشركاء الذين هم فاعلون والمعنى قتل شركائهم أولادهم وتقديره أن قتل شركاؤهم أولادهم وفصل بين المضاف والمضاف إليه بمفعول به، والمفعول مفعول المصدر وهذا قبيح في الاستعمال قال أبو علي ووجه ذلك على ضعفه أنه قد جاء في الشعر الفصل...".

قال السيوطي: "كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم إلى اللحن، وهم مخطئون في ذلك، فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية، وقد رد المتأخرون منهم ابن مالك، على من عاب عليهم ذلك بأبلغ رد، واختار جواز ما وردت به قراءاتهم في العربية، وإن منعه الأكثرون مستدلا به"[الاقتراح].

2.الحديث الشريف:

قال السيوطي: "وأما كلامه –صلى الله عليه وسلم– فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادرا جدا، إنما يوجد في الأحاديث القصار، على قلة أيضا، فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا، وقدموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظا بألفاظ لهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويا على أوجه شتى بعبارت مختلفة، ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث، قال أبو حيان في (شرح التسهيل): قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الاحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره"[الاقتراح].

وعلل بعض النحاة سبب امتناع الأوائل عن الاحتجاج بالحديث بـ:

- جواز الرواية بالمعنى.
- وقوع اللحن من الأعاجم في المرويات.

ومن أجمع الردود على هاتين العلتين ما ذكره ابن أبي الطيب الفاسي في (فيضه)، واختصرته خديجة الحديثي في العناصر التالية:

–إن القول بأن القدامى لم يستدلوا بالحديث ولا أثبتوا القواعد الكلية به لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ولا يجوزونه.

–إن القول بأن الأحاديث بأسرها ليس موثوقاً بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قول باطل؛ لأن المتـواتر –وان كان قليلاً– مجزوم بأنه من كلامه؛ وما صحّ أنه من كلامه لا شك في كونه في إثبات القواعد كالقرآن.

–أما القول بأن الرواة جوزوا النقل بالمعنى فاحتُمِل نقل المعاني دون الألفاظ؛ فالخلاف فيه مشهور؛ وكما أجازه قوم منعه آخرون. بل ذهب إلى المنع كثير من المحدّثين والفقهاء والأصوليين؛ وإن بعض الأئمة شدَّد في

الرواية بالمعنى غاية التشدد؛ فمنع تقديم كلمة على كلمة أخرى وحرف على آخر، وذهب بعض الأئمة الى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق علم اللغة وإلا فلا يجوز له الرواية بالمعنى.

وخلاصة الرد على العلتين المانعتين من الاحتجاج بالحديث الشريف في النحو:

- الأصل في الرّاوية اللّفظ، وتحري الرواة لموافقة اللفظ النبويّ مشهور، وبفرض الرواية بالمعنى؛ فالرّاوي من طبقة المحتجّ بكلامهم، وعليه فلا يضر أن يروي الحديث بالمعنى.
- ثبوت اللّحن في بعض الأحاديث لا يعني أن كلها ملحون فيه! وقد عُرفت دقة المحدّثين في إصلاح ما وقع من ذلك على قلته بالنسبة للصحيح الفصيح من كلامه –صلى الله عليه وسلم–.

3.كلام العرب:

قال ابن جني: "باب في ترك الأخذ عن أهل المَدَرِ كما أُخِذَ عن أهل الوبر: علّة امتناع ذلك ما عَرَضَ للغات الحاضرة وأهل المدر من الاختلال والفساد والخطل، ولو عُلِمَ أن أهل مدينةٍ باقون على فصاحتهم، ولم يعترض شيء من الفساد للغتهم، لوجب الأخذ عنهم كما يؤخذ عن أهل الوبر. وكذلك أيضًا لو فشا في أهل الوبر ما شاع في لغة أهل المدَرِ من اضطراب الألسنة وخبالها وانتقاض عادة الفصاحة وانتشارها، لوجب رفض لغتها وترك تلقي ما يَرِدُ عنها"[الخصائص].

قال السيوطي: "وأما كلام العرب فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم قال أبو نصر الفارابي في أول كتابه المسمى بـ(الألفاظ والحروف): كانت قريش أجود العرب انتقادا للأفصح من الألفاظ وأسهلها على اللسان عند النطق وأحسنها مسموعا وأبينها إبانة عما في النفس.

والذين عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدي وعنهم أخذ اللسان العربي من بين كلام العرب هم: قيس وتميم وأسد فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه وعلهيم اتكل في الغريب وفي الأعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم.

وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم"[الاقتراح].

ومن هنا يمكننا استنتاج أن من شروط الاحتجاج بكلام العرب:

- **الشرط المكاني:** بأن يكون المروي عنه منتميا لإحدى القبائل الستة المذكورة في قول الفارابيّ.
- **الشرط الزماني:** أن يكون في القرون الثلاثة في طرفي الإسلام (قرن ونصف قبله، ومثلها بعده).

وزاد بعضهم أن يكون الشعر معلوم القائل، ومطردا، لكن هذه الشروط بقيت نظرية؛ حيث خالفها كثير من النحاة.